وحرم عليكم ايضا بنات الاخت وهي كل انثى كانت الاخت عليها ولادة وان سفلت كانت
الاخت شقيقة او لاب او لام وحرم عليكم ايضا وهؤلاء السبع اللواتي يحرمن من القرابة والانظار
البقرة بقوله وحرم اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وفصول اول اصوله واول فصل من كل
اصل غير الاصل الاول فالاول جاء الاصول الامهات والجدات فيحرمن وان علون والفصول الاولاد فيحرمن
وان سفلن والفاصل غير الاول الجد ومن فوقه العمات والخالات وبناتهن غير محرمات والخامس فصل الفاصل
الاول منه ويجوز بنت العمة وبنت الخالة والسبع اللواتي يحرمن من الرضاع والصهر خمسة
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولو كانت التي ارضعته صغيرة لا يولد لها او كانت ميتة
حيث كان في ثديها لبن ولو مع الشك على الاظهر او كانت الزانية المرضعة خنثى متضحا كالانثى
على الاظهر عند ح وحرم عليكم ايضا اخواتكم من الرضاعة كان رضعكم معها على المرضعة
او بعدها او قبلها او منفصلا لان التي ترضع على امرأة يعتبر ذلك انثى نزل من منزلتها بجميع اولادها اخوة له
كما ياتي في بابه ولم ينص في القرآن على المحرم من الرضاع الا على الامهات والاخوات وبواقي السبع
بالصهر واشار النبي بقوله وامهات نسائكم ويحرم كل امرأة لها عليها ولادة او رضاع
ولو بواسطة فيشمل جدة الزوجة وان علت سواء جدتها من قبل ابيها او امها من نسب
او رضاع والمراد بزوجته من عقد عليها ولو لم يحصل تلذذ بها لان العقد على البنات يحرم الامهات
وسواء عقد عليها حال بلوغها او صباها وحرم عليكم ايضا وربائبكم وهن بنات
الزوجة اللاتي في حجوركم من نسائكم ووصف التي بانهن اللاتي في الحجور طريقه لا غير معتبر
المفهوم بخلاف وصف الامهات بقوله اللاتي دخلتم بهن ان تلذذتم بهن كما يجيء في العقد غير محرم
للغالب المعتبر ثم ان التلذذ بالامهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الامهات فلا بد على

طبع

على الطبع عام ح ومثله ذ وان بعد موتها ولو نزلت فصولها افاد ان الحصول في حجره ولو كانت
ضعيفة بحيث لا تشتهى او كان النكاح باطلا من قول حاكم فيه حيث كان النكاح يعتبر الوجه والكفين
واشار الى ان ضم للنكاح فعل تلذذ ينبغي الحرمة ولو للوجه او الكفين حيث وجدت اللذة كان لم توجد
ولو قصرت فكالفرج كما الآتي وهذا التلذذ بالكلام ولعل وجه العرف فوقها التلذذ بالنظر دون
الكلام ثم صرح بمفهوم في حجوركم بقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن اي بنسائكم بل طلقتموهن
بعد العقد ولو كان صحيحا فلا جناح اي لا حرج عليكم في نكاح بناتهن للمساعي فيه
ان الحيلة انما تحرم بالتلذذ بالامهات تنبيه علم مما مر ان المراد بالدخول
في كلام الله تعالى التلذذ ولو من غير اختلاء بالزوجة كما ان المراد اشهار بعض او ما يضاف الى الفاعل
المشهور عن فقهائنا وبهذا ان العقد على البنات يحرم الامهات ولو والامر حيث اختلف فيه
والتلذذ بالامهات بعد العقد عليهن يحرم بناتهن ولعل الحكمة في ذلك قوة محبة الام للبنت بخلاف
العكس وبتمام الشفقة بالبنت دون العكس ولذا لم يكن العقد عليها يحرم من ما تحتها وحرم
عليكم حلائل جمع حليلة وهي زوجات ابنائكم الذين من اصلابكم والمراد من عقد عليهن
الابناء ولو بالاسر حيث اختلف فيه ولو كان المعقود له صغيرا احترازا والمراد الفرع وان سفل واحترز
بقوله من اصلابكم من الابن بالتبني فلا تحرم عليه حليلته ولو كان قد دخل بها وقد تزوج صلى الله عليه
وسلم زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة وقد كان صلى الله عليه وسلم تبناه حتى كان يدعى
زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله وذلك ان المنافقين واليهود
لما تزوجها صلى الله عليه وسلم قالوا ان تزوج محمد صلى الله عليه وسلم حليلة ابنه وكان ينهى الناس
عن ذلك فانزل تعالى قوله تعالى ما كان على النبي من حرج في ازواج ادعيائهم رحمة تذكر زيلا الله ونصحنا

الحكمة في العفو على البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم جميع البنات

على فصل تزوجه عليه الصلاة زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)